بسم الله الرحمن الرحيم

القاعدة الثامنة والعشرون: من المخصصات المنفصلة تخصيص الكتاب بالكتاب.

تقدم أن المخصصات نوعان:

- **النوع الأول:** المخصصات المنفصلة وهي ما لا يستقل بنفسه كالاستثناء والشرط والصفة والغاية، وتقدم ذكر القواعد والأمثلة والتطبيقات على هذه النوع،
- **النوع الثاني:** المخصصات المنفصلة، وهي ما تستقل بنفسها، كما في هذه القاعدة من تخصيص الكتاب بالكتاب، فإن تخصيص الكتاب بالكتاب أي تخصيص القرآن بالقرآن من المخصصات المنفصلة.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ظاهر هذه الآية أن كل من طُلقت فإنها تتربص ثلاثة قروء -أي ثلاثة حِيض على الصحيح- إلا أن الله سبحانه خصص ذلك بمن لم يمسَّها زوجها، فإن من لم يسمها زوجها لا تعتد هذه العدة بخلاف من مسها زوجها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾ [الأحزاب: ٤٩] إذن من لم يمسها زوجها فهي مخصوصة من التربُّص بعد طلاقها ثلاثة قروء، فإذن هذه الآية خصصت قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ومعنى المس أي الخلوة لا الجماع، هذا على أصح قولي أهل العلم، وقد ثبت هذا عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عند البيهقي، وثبت عن غيره من صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فالمقصود أن هذا مثال على تخصيص الكتاب بالكتاب أي على تخصيص القرآن بالقرآن.

القاعدة التاسعة والعشرون: من المخصصات المنفصلة تخصيص الكتاب بالسنة.

أي أن سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تخصص القرآن، وهذه من المخصصات المنفصلة، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] فعموم قوله: ﴿أَوْلادِكُمْ﴾ يشمل الولد المسلم والكافر، لكن بيَّنت السنة أن الولد الكافر لا يرث، فقد ثبت في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»، فإذن هذا العموم خُصص بهذا الحديث، وهذا مثال على تخصيص الكتاب -أي القرآن- بسنة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وعند مراجعة كتب أصول الفقه فإنهم قسموا السنة إلى قسمين:

- **القسم الأول:** السنة المتواترة، فحكى العلماء الإجماع على أن السنة المتواترة تخصص القرآن، وممن حكى الإجماع ابن قدامة وابن مفلح، وغيرهما.
- **القسم الثاني:** السنة الآحاد، وقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن السنة الآحاد تُخصص القرآن، بل حكاه ابن قدامة إجماعًا في كتابه (روضة الناظر).

والصواب في هذا أن يُقال: كل ما ثبت أنه حجة فيُخصص الحجة، والسنة المتواترة والآحاد حجة، فإذن تُخصص القرآن.

تنبيهات:

- **التنبيه الأول:** لا يوجد في كلام السلف تقسيم السنة إلى متواتر وآحاد بهذا المعنى الاصطلاحي المشهور عند المتأخرين الذي أخذوه من المتكلمين، والذي أول من ذكره في كتب علوم الحديث ومصطلح الحديث الخطيب البغدادي في كتابه (الكفاية)، ولا أحب أن أطيل في ذكر هذا لأنه ليس موضعه، وقد فصَّلته في شرح (نخبة الفكر).
إذن تقسيم السنة إلى متواتر وآحاد أمر حادث لا يعرفه العلماء الأولون، فإذا قالوا: إن العلماء الأولين فرقوا بين السنة الآحاد والمتواتر ورتبوا على ذلك أحكامًا، ففي هذا نظر، ولا يصح، وفي المسألة تفصيل فإن الأولين قد يُطلقون التواتر لكنهم يعنون به المعنى اللغوي المتكاثر، كما قال البخاري في حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» قال: هو حديث متواتر، لابن تيمية تفصيل مفيد في هذا كما في (مجموع الفتاوى) وليس هذا موضع الكلام على هذا، لكن يهمني أن يُعلم أن تقسيم السنة إلى متواتر وآحاد بالمعنى الاصطلاحي عند الأصوليين وعند علماء المصطلح المتأخرين لا يعرفه علماء السلف الأولون.
- **التنبيه الثاني:** التفريق بين المتواتر والآحاد ليس دقيقًا؛ لأن حقيقته يرجع إلى القوة، فإذا كان كذلك فيلزم على هذا أيضًا أن يُقسم الآحاد نفسه، فإن الآحاد ليس على درجة واحدة، منه ما هو قوي ومنه ما هو أقوى ...إلخ، بل والمتواتر نفسه ليس على درجة واحدة -على المعنى الصحيح عند علماء الحديث الأولين- بل هو على درجات، لذا لا ينبغي في ظني -والله أعلم- أن يُلتفت إلى مثل هذا، فيلزم على هذا لوازم كثيرة، أن يُقسم الآحاد إلى أقسام لأنه متفاوت في قوته، وأن يُقسم المتواتر إلى أقسام لأنه متفاوت في قوته.

- **التنبيه الثالث:** ينبغي أن يُعلم أن وصف الحديث بالتواتر على المعنى الاصطلاحي عند الأصوليين والمتأخرين من علماء المصطلح لا يوجد منه مثال في سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد ذكر هذا ابن حبان في مقدمة صحيحه، وذكره من الأصوليين ابن النجار في شرح (الكوكب) وذكره الحازمي في كتابه (شروط الأئمة الستة)، فإذن حقيقة الحال أنه لا يوجد متواتر على الشروط التي يذكرها علماء الأصول وعلماء المصطلح المتأخرون، من قولهم: ما رواه جمع عن جمع من أول السند إلى منتهاه، وكان مستندهم الحس ...إلخ.

القاعدة الثلاثون: من المخصصات المنفصلة تخصيص الكتاب بالإجماع.

قد أجمع العلماء على أن الإجماع يُخصص القرآن، حكى الإجماع الآمدي وغيره، بل مما أفاد القرافي أن التخصيص بالإجماع أقوى من التخصيص بالنص، قال: لأن الإجماع قاطع، أي لا يدخله الاحتمالات.

وما ذكره القرافي صحيح، وهذا له موطنه لكن أشير إليه إشارة: وهو أن مزية دليل الإجماع على بقية الأدلة أنه قطعي في دلالته، فالإجماع من جهة ثبوته قسمان: إما ظني وإما قطعي، أما من جهة دلالته فهو قاطع، وقد ذكر هذا الغزالي وابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية.

فإذا كان الإجماع قاطعًا في دلالته -أي لا يحتمل معنًى آخر- فهو أقوى من تخصيص غيره، كتخصيص القرآن بالقرآن، لأن القرآن والسنة قد يكونان قطعيين في دلالتهما وقد لا يكونان، فالمقصود أن الإجماع يُخصص القرآن، وقد يستشكل مُستشكل فيقول: كيف يُخصص الإجماع القرآن، والإجماع إنما انعقد بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- ؟

فيقال: إن حقيقة تخصيص الإجماع للقرآن أن من المُخصص هو النص الذي استند عليه الإجماع، ذكر هذا المرداوي في كتابه (التحبير)، فإنه لا يكون إجماع إلا ويكون مستندًا على نص ودليل، فإذا كان لا يصح الإجماع إلا وأن يكون مستندًا على نص أو دليل فإذن الذي خصص هذا النص هو هذا الدليل، لكن لا يلزم في الاحتجاج بالإجماع أن نعرف مستنده، فإنه متى ما ثبت الإجماع فهو حجة، سواء عرفنا مستنده أو لم نعرفه، لكن نحن متيقنون أنه ما من إجماع إلا وهو مستند على دليل و نص.

إذن وجه تخصيص الإجماع أنه كاشف، أي أن الإجماع كشف لنا هذه الآية وبيَّن أن لفظها عام لكنها وإن كان لفظها عامًا لكنها مخصصة، أو هي من العام الذي يُراد به الخصوص، والأمر في هذا سهل.

وأمثلة تخصيص الإجماع للقرآن كثيرة، وأكتفي بذكر مثالين:

- **المثال الأول:** قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] قوله: ﴿فَاسْعَوْا﴾ الواو للجماعة وهي تفيد العموم، فظاهر هذا النص أنه عام في كل أحد سمع نداء الجمعة، حتى إنه يشمل المرأة، إلا أن العلماء مجمعون على أن المرأة غير داخلة في هذه الآية فلا تجب عليها صلاة الجمعة، حكى الإجماع ابن المنذر، وأصل هذا المثال ذكره الزركشي -رحمه الله تعالى-.
- **المثال الثاني:** قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قوله: ﴿فَاسْتَمِعُوا﴾ فعل في سياق الشرط فيفيد العموم، وقد تقدم أن الأفعال تعامل معاملة النكرات، فإذا كانت في سياق الشرط فإنها تفيد العموم، إذن قوله: ﴿فَاسْتَمِعُوا﴾ عامة في أن يُستمع في كل حال، لكن أجمع العلماء على أن هذه الآية في الصلاة، حكى الإجماع الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- ولولا هذا الإجماع لقيل إنه يجب الاستماع حتى خارج الصلاة، لكن هذا الإجماع خصص عموم القرآن.

القاعدة الواحدة والثلاثون: من المخصصات المنفصلة تخصيص الكتاب بالقياس.

أي أن اللفظ العام في القرآن يُخصص بالقياس، وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن القياس يُخصص، وهذا هو الصحيح وقد عزاه إلى جمهور أهل العلم أبو المظفر السمعاني في كتابه (القواطع) وذلك أن القياس الصحيح حجة، والحجة تُخصص الحجة.

ولتخصيص القرآن بالقياس أمثلة كثيرة أكتفي بذكر مثال وهو قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] فإذن كل البيوع مباحة حتى بيع المكيل أو الموزون من المطعومات مع المكيل أو الموزون من المطعومات بتفاضل ومن غير تقابض، فإن عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ يُجوِّز مثل هذا.

لكن الشريعة جاءت بأن الربا يجري في ستة أصناف، كما في صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، والتمر بالتمر، مثلًا بمثل يدًا بيد» الحديث، فمقتضى هذا الحديث أن هذه الستة إذا بيعت فإنه يجري فيها أحكام الربا، ولا أريد التفصيل في ذلك لكن إذا بيع البر مع البر فيُشترط فيه التقابض والتماثل، وإذا بيع البر مع الشعير فيُشترط فيه التقابض دون التماثل، ولهذا تفصيل في كتب الفقه، وقد جاء الحديث بالنص على هذه الستة، وقد أجمع العلماء على أن ما كان في معناها يُقاس عليها، حكى الإجماع ابن عبد البر.

وما في معنى الأربع وهي البر والشعير والتمر والملح: هو المطعوم الذي يُكال أو يُوزن على الصحيح، فإذن ما كان من المطعومات يُكال أو يُوزن فبيع بعضه مع بعض يُشترط فيه التقابض والتماثل، ولو لم يكن من هذه الستة كالبطيخ مثلًا عند من يُوزنه، فإنه لا يصح أن يُباع إلا بالتقابض والتماثل، والدليل على هذا: القياس على حديث عبادة، فإذن هذا القياس خصص قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] خصص منه بيع المطعومات المكيلة أو الموزونة كالبطيخ بالبطيخ ...إلخ المطعومات الكثيرات التي تُكال أو تُوزن.

القاعدة الثانية والثلاثون: من المخصصات المنفصلة تخصيص السنة بالكتاب.

أي أن يكون لفظ السنة عامًا ثم يُخصص هذا العام القرآن، فقد ذهب أكثر العلماء وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أن القرآن يُخصص السنة، وقيل إن لأحمد رواية وهي أن القرآن لا يُخصص السنة، ويحتاج إلى تأمل في ثبوت دلالة هذه الرواية عن لإمام أحمد -رحمه الله تعالى-.

فالمقصود أن القرآن يُخصص السنة؛ لأنه كما تقدم الحجة تُخصص الحجة، ومن أمثلة ذلك ما روى النسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يقبل الله من مشرك عملًا بعدما أسلم أو يُفارق المشركين» أي حتى يُفارق المشركين، فظاهر هذا النص أنه يجب على كل مشرك قد أسلم وهو في ديار الكفار والمشركين يجب عليه أن يهاجر، ولم يُفرق هذا النص بين المستضعف وغير المستضعف، بل أوجب على الجميع أن يهاجروا، بدلالة أن الله لا يقبل عمله.

وقوله: «لا يقبل الله من مشرك عملًا بعد ما أسلم» قوله: «من مشرك» نكرة في سياق النفي فتفيد العموم، وأُكد العموم بـ«من» إلا أن هذا العموم مُخصص بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ [النساء: ٩٧] وجه الدلالة من هذه الآية: أن الله ذمَّ من لم يُهاجر من المستضعفين، فمفهوم المخالفة: من لم يكن مستضعفًا فليس مذمومًا، وهذا المفهوم خصص الحديث، وبيَّن أن الحديث في المستضعفين دون من لم يكن مستضعفًا ممن هو قادر على إظهار دينه، فإذن خصص عموم الحديث القرآن.

القاعدة الثالثة والثلاثون: تخصيص السنة بالسنة.

وذلك بأن يكون الحديث عامًا فيخصصه دليل من السنة، ولهذا أمثلة كثيرة، وقد اتفق علماء المذاهب الأربعة على أن السنة تخصص السنة، بل ظاهر الكلام العلماء أنهم مجمعون على ذلك، وذلك لأن الحجة تُخصص الحجة كما تقدم.

ومن أمثلة ذلك ما روى البخاري من حديث ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر ... » الحديث، قوله: «فيما سقت السماء» ظاهره أن الزكاة تُخرج من كل مقدار قلَّ أو كثُر، إلا أنه ثبت في السنة كما أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد ومسلم من حديث جابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» إذن السنة بيَّنت أن ما كان دون خمسة أوسق فلا زكاة فيه، فهذا خصص العموم لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «فيما سقت السماء».

القاعدة الرابعة والثلاثون: تخصيص السنة بالإجماع.

أي أن الإجماع يُخصص لفظًا عامًا في سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد تقدم الكلام على تخصيص الإجماع للقرآن، وأن الإجماع كاشف وأنه لابد أن يكون مستندًا إلى نص، ومثل هذا يُقال في السنة، فإن تخصيص الإجماع للسنة كثير وأكتفي بذكر مثالين:

- **المثال الأول:** ثبت عند الثلاثة عن أبي سعيد الخدري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» وقد صحح الحديث الإمام أحمد وابن معين وغيرهما من أهل العلم، وظاهر هذا الحديث أن كل الماء طهور لأن لفظه لفظ عام، فقوله: «إن الماء» الألف واللام لاستغراق الجنس، أي بمعنى (كل) أي أن كل ماء طهور، إلا أن هذا العموم خصص بالإجماع وهو إذا تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تقع فيه، وقد حكى الإجماع ابن المنذر -رحمه الله تعالى-.
- **المثال الثاني:** أخرج السبعة عن مالك بن حويرث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم» هذا عام في الصلوات كلها، لأن قوله: «الصلاة» الألف واللام لاستغراق الجنس، أي إذا حضرت كل صلاة، إلا أن هذا العام قد خصه الإجماع، فلا يُؤذن للعيدين بالإجماع الذي حكاه ابن عبد البر وابن رجب.

القاعدة الخامسة والثلاثون: من المخصصات المنفصلة تخصيص السنة بالقياس.

قد تقدم تخصيص القرآن بالقياس، فكذلك يُقال في تخصيص السنة بالقياس وأن القياس كاشف، ولهذا أمثلة أكتفي بذكر مثالين:

- **المثال الأول:** دلت الأدلة على أن غير مأكول اللحم نجس في ذاته وسؤره، إلا أنه ثبت عند الأربعة عن أبي قتادة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سُئل عن سؤر الهرة فقال: «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات»، فهذا الحديث خصص الهرة بعلة وهي أنها من الطوافين والطوافات، فكذلك يُقال في كل ما هو غير مأكول اللحم وفيه العلة نفسها فإنه يُخصص، ومن ذلك على الصحيح الفأرة، فإن سؤرها طاهر كالهرة لأنها من الطوافين والطوافات، فإذن القياس خصص السنة، والأدلة من السنة على أن غير مأكول اللحم نجس في ذاته وسؤره، لكن بدلالة القياس يُقاس على الهرة كل ما كان مثلها.
- **المثال الثاني:** ثبت في الصحيحين من حديث أبي بكرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان» فقد جاءت الأدلة على صحة حكم الحاكم -أي القاضي- وهي كثيرة، ثم جاء هذا النص في تخصيص من كان غضبان أنه لا يقضي ولا يصح قضاؤه وحكمه، ويُقاس عليه كل ما يُشوش الذهن كالجوع وغير ذلك، فإذن بدلالة القياس قد وُسِّع فيما يُخصص.

وهناك أمثلة كثيرة لكن أقتصر على هذين المثالين.